

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند(٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مبني على إرادة الأعضاء

ع. ع. ع.
١١١٠

اقترح بقانون


بتعديل البند (٤) من المادة (٤)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

- يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:
- (٤) بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك من خلال أنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك على النحو التالي:
- أ- طرح مشاريع إقامة بنايات سكنية بالاستعانة بالشركات العقارية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .
 - ب- تخصص لكل شركة من الشركات المذكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة في ذلك عدد من قطع الأراضي صالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات الكثافة العالية على ألا تقل مساحة القطعة الواحدة عن ٦٠٠ متراً مربعاً .
 - ج- تلتزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ استلامها تلك الأراضي على ألا تقل مساحة الوحدة السكنية عن ١٨٠ متراً مربعاً وتتحمل هذه الشركات كافة النفقات والمصروفات المترتبة على ذلك .
 - د- تلتزم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحددين حصراً ضمن فئات المنتظرين لدورهم بالتخصيص واستلام الوحدات السكنية من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن لا تزيد القيمة الإيجارية للوحدة عن قيمة بدل الإيجار .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- هـ- يكون المستحق للانتفاع من تلك الوحدات من المواطنين منتظري تخصيص القسائم السكنية والمنتظرين دورهم على أن تنتهي عقود إستئجار تلك الوحدات باستلامهم القسائم السكنية المخصصة لهم.
- و- تستحق الشركات القيمة الإيجارية عن كل وحدة وتتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستغلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل قيمة الإيجار مباشرة من المؤسسة خصما من بدل الإيجار.
- ز- تستثمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة ولا تزيد على ٥٠ سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي وبانتهاء المدة المذكورة تؤول ملكية الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة.

مادة ثانية

يلغى كل قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل البند (٤)

من المادة (٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

شهدت الكويت في الفترة الأخيرة وفي مجال العقارات زيادة في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية مبالغ فيها لا تتناسب مع دخل المواطن وكذلك لا تتناسب مع ما يصرف له من بدل سكن ومن ثم كان على الدولة التدخل لحماية المواطنين من عبث تلك الزيادات في القيمة الإيجارية ورئي تعديل البند الرابع من المادة الرابعة من هذا القانون بتفعيل دور المؤسسة في حل مشاكل المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية وذلك بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية لإقامة عمارات سكنية على نفقتها ، من خلال أنظمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وتحددت مساحات للوحدات السكنية تتناسب مع حالة المواطن وعائلته وتكفيه للمعيشة المناسبة الكريمة ، كما تحددت القيمة الإيجارية لكل وحدة وروعي في تحديدها قيمة ما يصرف من الدولة كبديل سكن للمواطن ، حتى لا يتقل كاهله ، وتختص المؤسسة بتحديد أسماء المواطنين المستحقين للانتفاع بسكنى تلك الوحدات من المنتظرين لتخصيص السكن والذين لم يحل دورهم بعد، على أن ينتهي انتفاعهم بسكنى تلك الوحدات بمجرد استلامهم القسائم المخصصة لهم من قبل الدولة ، كما حدد التعديل مدة ٢٥ عاما كاملة للشركات المذكورة يؤول لها خلالها ربع الانتفاع ثم تؤول ملكية تلك المباني كاملة إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة .